

أضواء البيان

@ 302 @ .

تنبيه .

وقد قيل في تفريق الشهود : إن هذا في الزنا خاصة ، وقيل : للقاضي أن يفرقهم متى ما رأى ذلك ، وأن أول من فرقهم عليّ رضي الله عنه ، وذكر الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه تفريق الشهود في قصة سليمان ، وهو كلام في قضية المرأة التي رُميت بالزنا ، واختلف في تحليف الشاهد . .

فالجمهور : لا يحلف ، ورجح ابن القيم جوازه فيما تقبل شهادته للضرورة كالمرأة الواحدة ، والكافر في السفر ، ومدار قبول الشهادة على الطمأنينة لصدق الشاهد ، وذلك يدور على أصلين : .

الأول : هو الضابط كما في قوله تعالى : { أَلَمْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى } . .

والثانية : العدالة كما في قوله تعالى { إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَذِيرٍ فَتَبَيَّنْهُ } والعلم عند الله تعالى . .

وللشهادة مباحث عديدة اكتفينا بما أوردنا . .

وقد بحث ابن القيم رحمه الله مباحث الشهادة من حيث العدد والموضوع في كتاب الطرق الحكيمة . .

تنبيه .

للشهادة علاقة باليمين في الحكم ، وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم (شاهدان أو يمينه) . .

فما هي تلك العلاقة ، وبين هذه العلاقة قوله تعالى : { قُلْ أَيُّْ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ } ، وقوله { أَوَلَمْ يَكْفُرْ بِرَبِّكَ أَزْهَىٰ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ } ، وقوله : { وَكَذَّبْنَا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ } ، وقوله : { هُوَ أَهْلَمُ بِمَا تُفْرِيضُونَ فِيهِ كَفَىٰ بِهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ } ونحو ذلك من الآيات ، لأنه تعالى : شاهد ومطلع على أحوال العباد لا تخفى عليه خافية ، يعلم